



المملكة العربية السعودية

الجمعية السعودية الخيرية لمكافحة السرطان

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

بنصرخ رقم (٢٥٧)

قواعد استثمار
الفائض من أموال الجمعية
الجمعية السعودية الخيرية لمكافحة السرطان



قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

١. يفوض الجمعية العمومية مجلس الإدارة بالاستثمار وكل ما يتعلق بالأمور المالية، وذلك على قرار اجتماع الجمعية العمومية المنعقد يوم الأحد الموافق ٢٠١٩/١٠/٠٦ م.
٢. يخصص مجلس الإدارة لجنة منبثقة من أعضاء المجلس لإدارة الاستثمار وتنمية الموارد، ويكون اسمها "لجنة الاستثمار"، وذلك على قرار اجتماع مجلس الإدارة رقم (١) المنعقد يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/١٠/٢٨ م.
٣. تدرس لجنة الاستثمار العروض الاستثمارية والعوائد المثلثى للجمعية، ويتم رفعها لمجلس الإدارة للاعتماد.
٤. يحق لمجلس الإدارة أن يستثمر إيرادات الجمعية في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن يعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمة.
٥. تتجنب الجمعية المضاربات المالية وذلك حسب الفقرة (١١) من المادة (٢١) من نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية والاقتصار على الاستثمارات الآمنة (ذات مخاطر منخفضة أو متوسطة بحد أعلى) مع المحافظة على صافي أصول الجمعية.
٦. ينبغي ألا يؤثر استثمار الفائض من الأموال على السيولة لدى الجمعية وقدرتها على تقديم خدمات وبرامج الجمعية الأساسية التي أنشأت من أجلها.

